

الإحکام في أصول الأحكام (الإحکام للأمدي)

فإن قيل إلا أنه على تقدير أن يكون الوصف المتعدي راجحاً لو جعلنا الوصف القاصر داخل في التعليل فيلزم منه أن يتخلّف الحكم في الفرع عن الوصف المتعدي الراجح رعاية لما فات من الوصف المرجوح وهو ممتنع .

قلنا هذا إنما يستقيم على تقدير أن يكون رجحانه ظاهراً ولا يستقيم على تقدير أن يكون مرجوهاً أو مساوياً .

ولا يخفى أن احتمال وقوع العمل بما يتم على تقدير من تقديرين أولى من العمل بما لا يتم العمل به إلا على تقدير واحد بعينه .

كيف وإن العمل بالقاصر وإن كان يفضي إلى إهمال الوصف المتعدي في الفرع إلا إنه لا يلزم منه إهماله مطلقاً إذ هو داخل في العلة ولو عملنا بالوصف المتعدي فقط يلزم منه إهمال القاصر وتعطيله مطلقاً فالعمل بالقاصر يكون أولى وعلى هذا يكون الحكم إن كان ذلك في طرف النفي أيضاً بل أولى لما فيه من تقليل مخالفة المقتضي للإثبات .

هذا إن ظهر الترجيح وأما إن تحققت المعارضة من غير ترجح بعد البحث التام فعلى مقتضى ما أسلفناه من القول بالتخbir عند التعارض مع التنافي فلا مانع من الحري على تلك القاعدة ها هنا .

الاعتراض السادس عشر سؤال التركيب وهو الوارد على القياس المركب .

وقد بينا معنى القياس المركب وأقسامه ووجه تسميته بذلك والسؤال الوارد عليه وجوابه في شرط حكم الأصل